تصدر العقوبات وتبلّغ من طرف الوزارة المكلّفة بالسّياحة الّتي سلّمت الرّخصة.

المادّة 31 : يصدر الإنذار في الحالات الآتية :

- ثبوت عدم احترام الوكالة لقواعد المهنة،

- صدور حكم قضائيّ بسبب عدم التّنفيذ الجزئيّ وغير المبرّر للالتزامات التّعاقديّة تجاه الزّبائن أو مع المتعاملين،

- عدم الامتثال لأحكام المواد 24 و25 و26 و27 من هذا القانون.

المادّة 32 : يصدر السّحب المؤقّت للرّخصة لمدّة لا تفوق ستّة (6) أشهر في الحالات الآتية :

- بعد إنذارين،

- انتفاء الشّروط المنصوص عليها في المادّة 7 لتسليم الرّخصة.

يمكن أن يكون قرار السّحب المؤقّت مصحوبا بشروط يمتثل لها الوكيل.

المادّة 33 : يصدر السّحب النّهائيّ للرّخصة في الحالات الآتية :

- إذا لم يمتثل الوكيل للشّروط المحدّدة في حالة السّحب المؤقّت للرّخصة وذلك بعد إعذاره،

- في حالة العود للمخالفات المقرّرة في السّحب المؤقّت بعد إعذاره،

- في حالة عدم الامتثال لأحكام المادّة 9 من هذا القانون،

- في حالة الخطإ أو التّقصير المهنيّ البالغ لالتزاماته المهنيّة،

- إذا حكم على الوكالة بالإفلاس وفقا للتّشريع المعمول به،

- في حالة الغشّ الجبائيّ والجمركيّ أو في مجال مخالفة تنظيم الصّرف المثبت قانونا من الإدارة المؤهّلة،

- في حالة صدور حكم قضائيّ بسبب عدم التّنفيذ الكلّي للالتزامات التّعاقديّة تجاه الزّبائن أو المتعاملين،

- إذا تمّت إدانة صاحب الوكالة أو الوكيل أو ثبوت تواطؤ أحدهما أو كليهما مع أحد المستخدمين بتشويه أو إتلاف أو نهب أو سرقة أو تهريب التّراث الوطنيّ التّاريخيّ والإضرار بالمساحات أو الفصائل الطّبيعيّة، أو المساعدة على ذلك،

- الحكم على صاحب الوكالة بعقوبة شائنة.

الفرع الثّاني
أحكام جزائيّة

المادّة 34 : يتعرّض كل من يخالف أحكام هذا القانون لعقوبات تصدرها الجهة القضائيّة المختصّة.

المادّة 35 : يعاقب كل من يقوم بفتح وكالة دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلّفة بالسّياحة كما هو منصوص عليه في المادّة 6 من هذا القانون، بغرامة ماليّة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وبالحبس من شهرين (2) إلى ستّة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود تضاعف الغرامة ويكون الحبس من ستّة (6) أشهر إلى سنتين (2).

المادّة 36 : يعاقب كل من يمارس نشاط الوكالة بالرّغم من صدور سحب مؤقّت أو نهائيّ كما هو منصوص عليه في المادّتين 32 و33 أعلاه، بغرامة ماليّة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وبالحبس من شهرين (2) إلى ستّة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادّة 37 : يعاقب كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدّم مساعدة بسوء نية أو يشارك تحت أيّ شكل من الأشكال سواء في تنظيم أو إنجاز سفر مع وكالة سياحة وأسفار غير مرخّصة أو تكون في حالة سحب مؤقّت أو نهائيّ للرّخصة كما هو منصوص عليه في المادّتين 32 و33 أعلاه، بغرامة ماليّة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) وبالحبس من شهرين (2) إلى ستّة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.